

Distr.: General
9 June 2016
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أنشئت بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، والذي ينص، في جملة أمور، على إمكانية إعادة تعيين قضاة الآلية.

وعملاً بأحكام المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية، التي ترد في المرفق الأول للقرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، تكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضياً مستقلاً، لن يكون أكثر من اثنين منهم من مواطني الدولة نفسها. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ على أن يُنتخب قضاة الآلية لمدة أربع سنوات، ويجوز للأمين العام إعادة تعيينهم بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة.

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، انتخبت الجمعية العامة ٢٥ قاضياً للعمل في الآلية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وقد استقال أحد القضاة من منصبه اعتباراً من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي، قُمت بتعيين بديل له بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة. وتنتهي مدة خدمة جميع قضاة الآلية البالغ عددهم ٢٥ قاضياً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

وأذكّر بأنه، بموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، قرر مجلس الأمن أن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات اعتباراً من تاريخ البدء الأول المشار إليه في الفقرة ١ من هذا القرار. وقرر المجلس أيضاً أن يستعرض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، بما في ذلك التقدم الذي تحرزه في إنجاز مهامها، قبل نهاية هذه الفترة الأولية وكل سنتين بعد ذلك. وقرر المجلس كذلك أن تواصل الآلية عملها لفترات لاحقة مدة كل منها



سنتان بعد كل استعراض، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وألاحظ أن مجلس الأمن قد انتهى من استعراض التقدم الذي أحرزته الآلية في أداء عملها، كما أوضح المجلس ذلك في القرار ٢٢٥٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وبموجب القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦) المتخذ في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦، قرر مجلس الأمن أنه يجوز تعيين قضاة الآلية أو إعادة تعيينهم لمدة سنتين، على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية.

وبناء على ذلك، أقرّح إعادة تعيين قضاة الآلية البالغ عددهم ٢٥ قاضياً، الذين ترد أسماؤهم في المرفق الوارد طيه، لمدة سنتين، وذلك اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وهو ما يتوافق مع الفترة المقبلة من عمل الآلية (انظر المرفق).

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية، أتطلع إلى تلقي رأيكم بشأن اقتراح إعادة تعيين القضاة.

(توقيع) بان كي - مون

المرفق

[الأصل: بالإنكليزية]

قائمة قضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين في
٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

السيد كارمل أ. أجيوس (مالطة)

السيد أيدين سفا أكاي (تركيا)

السيد جان - كلود أنتوني (فرنسا)

السيدة فلورانس أراي (الكاميرون)

السيدة سولومي بالنغي بوسا (أوغندا)

السيد إفو نيلسون دي كير باتستا روسا (البرتغال)

السيد خوسيه ريكاردو دي براداسولايسا (إسبانيا)

السيد بن إمرسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد كريستوف فلوغي (ألمانيا)

السيدة غراسيالا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)

السيد بيرتون هول (جزر البهاما)

السيد فاغن بروس جونسن (الدانمرك)

السيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينا فاسو)

السيد ليو داكون (الصين)

السيد جوزيف إ. تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد ثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد باكوني جاستيس مولوتو (جنوب أفريقيا)

السيد لي غ. موثوغا (كينيا)

السيدة أميتا لوي رونيي ناغوم (غامبيا)

السيدة بريسكا ماتمبا نيامي (زامبيا)

السيد ألفونس أوري (هولندا)

السيد سيمور بانتون (جامايكا)

السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)

السيد مباراني مامي ريتشارد راجوهنسون (مدغشقر)

السيد وليام حسين سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة)